خلافا لابن الرفعة اذا لم ياذن له سيده ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه وضعيف يثقله العمل عجز نفسه لان منفعته معدومة فاشبه استيجار الاعمى للحفظ كذا قاله جماعة كالزركشي وابن العماد وقال الاذرعي كان المراد اهلية التزامه ويحتمل انه اراد مكانه وقال في المهمات كانه يشير بذلك الى اشتراط بلوغه وتمييزه اما اذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء قال الماوردي هنا لو قال من جا بآبقي فله دينار فمن جا به استحق من رجل او امراة او صبي او عبد عاقل او مجنون اذا سمع النداء وعلم به لدخولهم في عموم من جا وخالف في السير فقال لا يستحق الصبي ولا العبد اذا قام به بغير اذن سيده والصيغة الذي ذكرها المص تدل على الاذن عرفا لان الترغيب في الشي يدل على طلبه وقضية الحد صحتها في ان حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو ظاهر ان عين له قدر المال وزمن الحفظ والا فلا لان الظاهر ان المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية له فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى فيجب له اجرة المثل لما حفظه **و** علم من مثاله الذي دل به عليه حدها كما تقرر انه **يشترط** فيها لتتحقق **صيغة** من الناطق الذي لم يرد اتيانه بكتابة **تدل على العمل** اي الاذن فيه كما باصله **بعوض** معلوم مقصود **ملتزم** لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب وقدر المبذول كالاجارة والكتابة واشارة الاخرس المفهمة تقوم مقام الصيغة والكتابة كناية ان نواه بها صح والا فلا **فلو عمل** احد **بلا اذن** او باذن من غير ذكر عوض وبعد الاذن لكن لم يعلم به سوا المعين وقاصدا العوض وغيرها **او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له** وان كان معروفا برد الضوال بعوض لانه لم يلتزم عوضا له فوقع عمله تبرعا ثم لو رده قن المقول له استحق سيده الجعل لان يد قنه كيده كذا قالاه قال السبكي وهو ظاهر اذا استعان به سيده والا ففيه نظر لانه لم يدخل في اللفظ لاسيما اذا لم يكن علم النداء وقد قال الماوردي لو قال من رد عبدي من سامع ندائي فله كذا افرده من علم نداه ولم يسمعه لم يستحق وصرح بمثلها القاضي الحسين انتهى قال الاذرعي وقول القاضي فان رده بنفسه او بعبده استحق يفهم عدم الاستحقاق اذا استقل العبد بالرد **ولو قال الاجنبي** مطلق التص فمختار **من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد** العالم به **على الاجنبي** لانه التزامه فصار كخلع الاجنبي وكما لو التمس القا متاع الغير في البحر لخوف الهلاك وعليه ضمانه وليس كما لو التزم الثمن في شرا غيره او الثواب في هبة غيره لانه عوض

تمليك

تمليك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له الملك والجعل ليس عوض تمليك واستشكل ابن الرفعة هذه بانه لا يجوز لاحد وضع يده على مال غيره بقول الاجنبي بل يضمنه فكيف يستحق الاجرة واجيب بانه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا او بان صورة ذلك او باذن المالك لمن شا في الرد والتزم الاجنبي بالجعل ويكون للاجنبي ولاية على المالك وقد يصور ايضا بما اذا ظنه العامل المالك او عرفه او ظن رضاه وظاهر كلام المص انه يلزمه العوض المذكور وان لم يقل علي وهو كذلك فقد قال الخوارزمي في الكافي ولو قال الفضولي من رد عبد فلان فله علي دينار او قال فله دينار فمن رده استحق على الفضولي ما سمى انتهى وصرح به ابن يونس في شرح التعجيز فانه صور المسئلة بما اذا قال له علي ثم قال والحق الايمة به قوله فله كذا وان لم يقل علي لان ظاهره التزام ولو قال احد شريكين في رقيق من رد رقيقي فله كذا فرده شريكه فما استحق الجعل وصورة المسئلة اذا لم يكن القايل ولي المالك فاما اذا كان وليه وقال ذلك عن محجوره على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل او اقل استحقه الراد في مال المالك بمقتضى قول وليه وتعبيرهم بالاجنبي يشير اليه وعلم مما مر انه لا يتعين على العامل المعين العمل بنفسه فلو قال لشخص معين ان رددت عبدي الابق فلك كذا لم يتعين عليه السعي بنفسه بل له الاستعانة بغيره فاذا حصل العمل استحق الاجرة قاله الغزالي في البسيط قال الاذرعي وهو ملخص من النهاية انتهى ولم يقف الشيخان على ذلك فذكراه بحثا وحاصله ان توكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له ان يوكله فيما يعجز عنه وعلم به القابل او لا يليق به كما يستعين به وتوكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقا ونحوهما فيجوز نعلم ان العامل المعين لا يستنيب فيها الا ان عذر وعلم به الجاعل حال الجعالة **وان قال** الاجنبي **قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق** الراد **عليه** لعدم التزامه **ولا على زيد** ان كذبه لانه لم يلتزم له شيا فلو شهد المخبر على المالك بانه قال لم تقبل شهادته لانه متهم في ترويج قوله وان صدق زيد المخبر فان كان ممن يعتمد قوله استحقه على المالك والا فكان لا خبر فلا يستحق على احد ويظهر ان محل والا الخ ما اذا لم يصدقه العامل والا استحق على المالك المصدق **ولا يشترط قبول العامل** لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل **وان عينه** بل يكفي العمل كالوكيل وفي الروضة واصلها اذا لم يعين العامل لا يتصور قبوله

Copyright © King Saud University